

مرسوم اتحادي رقم 88 لسنة 2013

بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم 52 لسنة 1990، بالتصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،
- وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء، والتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الأولى

صودق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمرفق نصوصه.

المادة 2

على وزير البيئة والمياه تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: 11 /شعبان/ 1434 هـ.
الموافق: 20 /يونيو/ 2013 م.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 554 ص 13.